

هَذِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ مَعَ الْقُبُورِ وَالْمَقَابِرِ وَسَبِيلِ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ

الخطبة الأولى:

الحمدُ للهِ الذي لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْخَلْقِ وَالْمُلْكِ وَالرِّزْقِ وَالتَّدْبِيرِ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَاشِفُ الشَّدَادَاتِ، وَفَارِجُ الْكُرْبَاتِ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْأَمِينُ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ وَسِلِّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى حَالٍ كَثِيرِينَ جِهَةَ الْقُبُورِ وَالْمَقَابِرِ فِيهَا وَالْمَقَابِرِ سَيِّدِ الْاِختِلَافِ الْكَبِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا جَاءَ فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَمَا نُفِلَّ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ ثَابِتَةٍ، وَمَا قَالَهُ وَدَوَّنَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْقُرُونِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى الْمُفْضَلَةِ وَأَئِمَّةُ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْهَا عن الْبَنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَيُرِسِّلُ أَصْحَابَهُ لِهَذِمِ مَا بَنَاهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

وَالْمُخَالِفُونَ لَهُ: يَبْنُونَ عَلَى الْقُبُورِ، وَيُجْرِيُونَهُ لِلنَّاسِ، وَيُوصُّونَ بِالْبَنَاءِ عَلَى قُبُورِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَيَتَرُكُونَ لِلْبَنَاءِ مَالًا، فَهَذَا قَدْ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ قُبَّةً أَوْ غُرْفَةً مُجْمَلَةً بِالْأَلْوَانِ وَالْزَّخارِفِ وَالرُّخَامِ وَالزَّيْنَةِ، وَهَذَا بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مسْجِدًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبَيِّنَ عَلَيْهِ))، وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثْتَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدْعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ))، وَقَالَ قاضِي الْيَمَنِ الشَّوَّكَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «اتَّفَقَ النَّاسُ سَابِقُهُمْ وَلَا حَقْهُمْ، وَأَوَّلَهُمْ وَآخِرُهُمْ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ: أَنْ رَفَعَ الْقُبُورَ وَالْبَنَاءَ عَلَيْهَا بَدْعَةً مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي ثَبَّتَ النَّهَيُّ عَنْهَا، وَاشْتَدَّ وَعِيدُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاعِلِهَا»، وَقَالَ إِمامُ أَهْلِ مِصْرَ الْيَثْ بْنُ سَعْدٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «بُنْيَانُ الْقُبُورِ لَيْسَ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَالِ النَّصَارَى».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْهَا مِنْ اِتِّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا، وَهُوَ يَحْصُلُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ أَوْ يَجْعَلُ الْقُبُورَ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ جَعَلَ الْقُبُورَ أَمَكِنَةً لِلْعِبَادَةِ كَالْمَسَاجِدِ، وَبَيْنَ ﷺ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَعَنَ فَاعِلِهِ.

والمُخالفونَ لَهُ: بَنَوا المساجِدَ عَلَى القبورِ، وَقَبَرُوا موتاهم في المساجد أو ساحتها، وأوصوا بدفنهم في المساجد، وجعلوا المقابر أماكن للعبادات الكثيرة كالمساجد، وقد صح أنَّ النبِيَّ ﷺ قالَ قَبْلَ موتهِ بِلِيالٍ زاجراً عن ذلك: ((وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ))، وصح أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ عن النَّصَارَى: ((إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَوَّأْتُمْ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تُلُكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، وصح أنَّه ﷺ قالَ: ((لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًا))، وثبتَ أنَّ النبِيَّ ﷺ قالَ: ((إِنَّ مَنْ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا)).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَنْهَا هُمْ عَنِ التَّزَرِّيْنِ وَالتَّحْمِيلِ وَالْكَتَابَاتِ وَالرَّخَارِفِ بِالْأَلْوَانِ وَالنُّقوشِ وَالجِصَّ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ لِلْقُبُورِ، كعادةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

والمُخالفونَ لَهُ: جَمَلُوا الْقُبُورَ بِذَلِكَ، وَشَابُهُوا الْكُفَّارَ فِيهِ، وقد صحَّ عن جابرٍ - رضيَ اللهُ عنْهُ - أَنَّهُ قالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصِّنَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ))، وفي زيادةٍ بإسنادٍ صحيحٍ أَنَّهُ قالَ: ((أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ))، وقالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - عن قُبُورِ الصَّاحَابَةِ: «لَمْ أَرْ قُبُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مُجَصَّسَةً».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَنْهَا هُمْ عَنْ شِدَّ الرَّحْلِ سَفَرًا لِلْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ المساجِدِ الْثَّلَاثَةِ.

والمُخالفونَ لَهُ: شُدُّوا رِحَالَهُمْ بِالآلَافِ سَفَرًا إِلَى قُبُورِ مَخْلوقِينَ مِثْلِهِمْ، يَتَعَبَّدُونَ عَنْهَا فَيَدْعُونَ وَيَذْرُونَ وَيَذْبَحُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَعْتَكِفُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ وَغَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وقد صحَّ أَنَّ النبِيَّ ﷺ قالَ: ((لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى))، وصحَّ أَنَّ النبِيَّ ﷺ قالَ في تَبَيَّنِ أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ بِأَماكنَ لِلْعِبَادَاتِ: ((أَجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا))، وصحَّ أَنَّهُ ﷺ قالَ: ((لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مِنْ مَقَابِرِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ))، وإنَّما جَوَّزَتِ الشَّرِيعَةُ عِبَادَاتِ قَلِيلَةً جَدًّا فِي الْمَقَابِرِ لِتَعْلُقِهَا بِالْمَوْتِ وَالْمِيتِ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَنْهَا هُمْ عَنِ اتِّخَازِ الْقُبُورِ عِيدًا وَمَوْسِمًا لِلْاجْتِمَاعِ وَالاحْتِفالِ، وَعَلَى رَأْسِهَا قَبْرُهُ ﷺ، وَسُمِّيَ عِيدًا، لَأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ وَيَتَجَدَّدُ مَعَ الْأَيَّامِ.

والمُخالفونَ لَهُ: اتَّخذوا القبورَ عِيدًا وموسِمًا للاجتماع والاحتفال والطقوس والعبادات في أوقاتٍ مُعِينة، ومناسباتٍ مُختلفة، وعنده قبورٌ لأشخاصٍ مُحدَّدين، وبأعدادٍ قليلةٍ ومتوسِّطةٍ وكثيرةٍ، وقد صحَّ النبيَّ ﷺ قال زاجراً: ((لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)).

رسُولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه والسلفُ وعلماءُ أهلِ القرُونِ الأولى وأئمَّة المذاهبِ الأربعةِ وتلاميذُهُم: لم يكُنوا يتَمسَّحُونَ بالقبورِ باستلامِها بالأيدي والجباهِ والخرقِ وتقبيلِها بالأفواهِ حتى ولو كانت قبورَ أنبياءٍ أو صالحين.

والمُخالفونَ لَهُ: إذا زاروا بعضَ القبورَ تمَسَّحُوا بها بأيديهم وأبدانِهم وثيابِهم، وقبَّلُوها بأفواهِهم، ووضَّعوا عليها جباهَ سُجُودِهم، طلباً للبركة، واستشفاءً منَ الأمراضِ، كما يَفعُلُ أهلُ الكتابِ مِنَ اليهودِ والنصارى.

وقد قالَ الفقيهُ مَرْعِيُ الْكَرْمَيُ - رحمهُ اللهُ -: «تقبيلُ القبورِ والتَّمَسُّحُ بِهَا بدعةٌ باتفاقِ السلفِ، فَيُشَدَّدُ النَّكيرُ عَلَى مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ».

وقالَ الفقيهُ المُعلِّمُ الْيَمَانيُّ - رحمهُ اللهُ -: «وَعُلَمَاءُ الْأَمَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا مُجَمِّعُونَ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْقُبُورِ بِالاسْتِلَامِ وَالتَّمَسُّحِ وَالتَّقْبِيلِ وَوَضْعِ الْعَيْنَيْنِ وَنَحْوِهِ كُلُّهُ مُحَادَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخُرُوجُ عَنْ سَوَاءِ سَبِيلِهِ، وَعَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ».

وقالَ الفقيهُ عبدُ القادرِ الجيلانيُّ الحنبليُّ - رحمهُ اللهُ -: «وَإِذَا زَارَ قَبْرًا لا يَضُعُ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْبِلُهُ، فَإِنَّهُ عَادَةُ الْيَهُودِ».

وقالَ الفقيهُ أبو حامد الغزالى الشافعىيُّ - رحمهُ اللهُ -: «فَإِنَّ الْمَسَّ لِلْمَشَاہِدِ - أَيِّ: لِلْقُبُورِ - عَادَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

وقالَ الفقيهُ زَرْوَقُ الْمَالِكِيُّ - رحمهُ اللهُ -: «مِنَ الْبَدْعِ التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ عَنِ الْزِّيَارَةِ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى».

وقالَ الفقيهُ الطحطاوىُ الحنفىُ - رحمهُ اللهُ -: «وَلَا يَمْسُّ الْقَبْرَ، وَلَا يُقْبِلُهُ، فَإِنَّهُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ».

اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ.

الخطبة الثانية:

الحمدُ للهِ الخَلَقُ الْعَلِيمُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّينَ، وَالْإِتْبَاعُ الْمُؤْمِنِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

فَاتَّقُوا اللَّهَ الْقَائِلَ أَمْرًا وَنَاهِيًّا وَمُرْهِبًا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْتَظِرُ نَفْسَنَ ما قَدَّمْتُ لَغَدِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، ثُمَّ اعْلَمُوا: أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَالْمَقَابِرِ كَانَ مِنْهِيًّا عَنْهُمْ، ثُمَّ أَذْنَ بِزِيَارَتِهَا لِسَبَبِينِ نَافِعِينَ.

الأَوَّلُ: انتفاع الزائر بِتَذَكُّرِ الْمَوْتِ وَالآخِرَةِ، لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةِ))، وَالثَّانِي: نَفْعُ الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ لَهُ، حِيثُ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ))، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا زَارَ مَقْبَرَةَ الْبَقِيعِ قَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)).

فَمَنْ زَارَ الْقُبُورَ لِأَجْلِ هذِينِ السَّبَبِينِ فَقَدْ أَقامَ السُّنَّةَ النَّبُوَيَّةَ، وَسَارَ عَلَى هَذِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَعُلَمَاءِ الْقُرُونِ الْأُولَى، وَمَنْ زَارَهَا لِلْعِبَادَةِ عِنْدَهَا، أَوْ الطَّوَافِ عَلَيْهَا، أَوْ دُعَاءَ أَهْلِهَا بِالشِّفَاءِ وَالْمَدْدِ وَالتَّقْرِيجِ وَالشَّفَاعَةِ، أَوْ لِلثَّبْرِ وَالثَّمْسُحِ بِهَا، أَوْ لِلذَّبْحِ وَالذَّرِ عِنْدَهَا أَوْ لِأَهْلِهَا، أَوْ لِلْعُكُوفِ عَلَيْهَا، أَوْ لِلْاحْتِفالِ بِمَوَالِدِ أَهْلِهَا، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ النَّبُوَيَّةَ، وَسَارَ عَلَى سَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَفَعَلَ مَا هُوَ شَرِكٌ أَوْ بَدْعَةٌ أَوْ مُعْصِيَةً.

هذا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ: أَنْ يُحِبِّنَا وَيُمِيتَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِتْبَاعِ، اللَّهُمَّ: احْقُنْ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَارْفَعْ مَا نَزَّلَ بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ وَبِلَاءً، اللَّهُمَّ: وَفَقْ حُكَّامَ الْمُسْلِمِينَ لِلْقَضَاءِ عَلَى الشَّرِكِ وَالْبَدْعِ وَالْمُعَاصِي وَالْإِجْرَامِ وَالْفَسَادِ وَالْإِرْهَابِ، اللَّهُمَّ: اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَأَقُولُ هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ.